وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغـواط
كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تسيير عمومي

دور المراقب المالي في تنفيذ الميزانية العامة

دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة

إعداد الطالبة:
- فاطمة نواري

إشراف:
هناء نور الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
احمد بوجلال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
هناء نور الدين	أستاذ محاضر ب	مشرفا
عبد القادر قرادي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، وبعد نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من تعجز الحروف والكلمات أن توفيهم حقهم،

إلى من لا يمكن أن نرد لهم إحسانهم وفضلهم،

إلى الوالدين الكريمين، حفظهم الله في طاعته.

إلى أساتذتنا الكرام، أصدقائنا الأعزاء، الزملاء والزميلات الأفاضل، إلى الجميع مع فائق عبارات الحب والتقدير والاحترام.

فاطمة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.

نشكر الله على نعمة التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه عز وجل في إتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الأستاذ ة المشرفة " هناء نوار الدين «لأشرافها على هذه المذكرة

على دعمها وعلى توجيهاتها القيمة والتي كانت لنا سندا وعونا منذ بداية العمل في هذه المذكرة والتي لا تكفي كل كلمات الشكر ولتقدير التي نصفها والى الأساتذة الأفاضل لمناقشتهم لهذه المذكرة.

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية الى التعرف على دور المراقب المالي في تنفيذ الميزانية العامة حيث تعتبر النفقات العامة من الأليات التي تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها، لكن الملاحظ في الجزائر ظاهرة ازدياد النفقات العامة تحول دون تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن سياسة ترشيد الإنفاق العام التي تنتهجها الدولة تقلل من هذه الزيادة وعن طريق أجهزتها الرقابية منها المتمثلة في المراقب المالي الذي يقوم بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، أي قبل تنفيد النفقة لهذا تسمى بالرقابة الوقائية، فتعد هذه الرقابة أحد أهم الوسائل الكفيلة لحماية المال العام وكشف الانحرافات والعمل على إصلاحها ، ومن خلال درستنا تبين لنا أن المراقب المالي له منصب مهم في القطاع المالي حيث يسعى الى تحقيق اهداف الدولة عن طرق الرقابة القبلية التي يقوم بها ومنحه للتأشيرة قبل صرف النفقة وذلك بعد دراسته وتأكد من صحة الوثائق وتطابقها مع القوانين المعمول بها ليتخذ قراره في الأخير المتمثل في الرفض النهائي أو المؤقت.

الكلمات المفتاحية: المراقب المالي، تنفيذ الميزانية العامة

Summary:

The current study aims to identify the role of the financial controller in the implementation of the general budget, where public expenditures are considered one of the mechanisms used by the state to achieve its goals, but it is observed in Algeria that the phenomenon of increasing public expenditures prevents the achievement of some of these goals, but the policy of rationalizing public expenditures pursued by the state reduces This increase is through its supervisory bodies

Represented by the financial controller who performs the previous control of public expenditures, that is, before executing the alimony, for this it is called preventive control, so this control is one of the most important means to protect public money, detect deviations and work to fix them, and through our study it became clear to us that the financial controller has an important position in the financial sector Where he seeks to achieve the goals of the state through the methods of tribal control that he carries out and grants him a visa before disbursing the alimony, after studying it and making sure of the validity of the documents and their conformity with the laws in force, to make his decision in the end, which is the final or temporary refusal.

Keywords: financial controller, implementation of the general budget

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

إهــداء 3

شكروعرفان 4

قائمة المحتويات 6

مقدمة 9

الفصل الأول 6

الإطارالنظري للدراسة 6

تمهيد 7

المبحث الأول: مدخل للمراقب المالي 8

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي 8

المطلب الثاني: مؤهلات المراقب المالي 10

المطلب الثالث: مهام المراقب المالي 11

المطلب الرابع: مجال ومسؤوليات المراقب المالي 13

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية العامة 16

المطلب الأول: تعريف وخصائص الميزانية العامة 16

المطلب الثاني: مبادئ وأهمية الميزانية العامة 20

المطلب الثالث: السلطة المختصة بتنفيذ الميزانية العامة 22

المطلب الرابع: إعداد وتحضير الميزانية العامة 24

المبحث الثالث: المراقب المالي وتنفيذ الميزانية العامة 27

المطلب الأول: العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي 27

المطلب الثاني: العناصر الواجب فحصها في الالتزام بالنفقة 29

المطلب الثالث: نتائج الرقابة المسبقة 31

الفصل الثاني 35

الإطار التطبيقي للدراسة 35

تمهيد: 36

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة 37

المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية 37

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية 38

المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية 46

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية 48

المطلب الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها 48
المطلب الثاني: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على النفقات 50
المطلب الثالث: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي 53
المطلب الرابع: إجراءات المقابلة 55
الخاتمة 59
قائمة المراجع 62
الملاحق 66

مقدمة

تعرف الجزائر اليوم توجها جديدا في السياسة الاقتصادية حيث الاهتمام بالمجال الاقتصادي وتنويعه وتحسين مناخ الاستثمار كما هو الحال بالنسبة للاهتمام بالميزانية العامة حيث في تعريف الدولة الحديثة أصبح مرتبطا بمصطلح أساسي ألا وهو الميزانية العامة فمن دورها كدولة حارسة تقوم بالوظائف التقليدية من دفاع وأمن وعدالة الى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي هدفها تحقيق الرفاهية العامة وإشباع حاجيات مواطنيها المتزايدة. وقد انعكس هذا التطور بصفة مباشرة على النفقات العمومية، كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات استخداما عقلانيا ورشيدا يسهل لها تطبيق سياسة تنموية شاملة تجند لها كل الموارد المالية الهامة، ويكون ذلك بواسطة ضبط ميزانية تسعى من خلالها الدولة الى تنفيذ سياستها وبرامجها المسطرة للوفاء بالوعود التي قطعتها على نفسها من أجل تحقيق أكبر معدل نمو اقتصادي ممكن وتوفير قسط كبير من الرفاهية الاجتماعية.

هذه الميزانية التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان ممثلا للشعب في إطار قانون المالية السنوي، تتكون من إيرادات مصدرها الرئيسي الجباية وما تكون منه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم وإتاوات وغيرها وتقابلها نفقات في شكل اعتمادات توزع على مختلف الوزارات مصالحها أهميتها ونوع الخدمة التي تقدمها. أجهزة رقابية مختصة مهمتها مراقبة النفقات العامة ومن بين هذه الأجهزة الرقابية يوجد جهاز متخصص في الرقابة القبلية أي الرقابة السابقة يدعى المراقب المالي.

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة وجب الوقوف عليها خاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي الذي أدى إلى تبديد ونهب الأموال العمومية محدثة نزيف في الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يمر يوم إلا واصطدم المواطن بفضيحة مالية أما عن اختلاس أموال عمومية أو إبرام صفقات مشبوهة او تبديد المال العام، مما طرح علامة استفهام عن دور الرقابة المالية وما مدى نقاعتها في التصدي لهذا الفساد المتنامي من جهة وترشيد النفقات من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق جلبنا الاهتمام للبحث في هذا الموضوع للتنقيب عن مدى نجاعة أجهزة الرقابة المالية بصفة عامة وتسليط الضوء على دور المراقب المالي كجهاز للرقابة القبلية في الدولة بصفة خاصة.

أولا: إشكالية الدراسة

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذه المذكرة موضوع المراقب المالي في التشريع الجزائري كجهاز رقابة مالية سابقة على النفقات العامة للدولة، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو دور المراقب المالي في تنفيذ الميزانية العامة؟

وعلى ضوء هذا الإشكال تندرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بالميزانية العمومية؟ وما إجراءات تنفيذها ؟
- ما أهمية منصب المراقب المالي في التشريع الجزائري؟
- ما هو دور الذي يلعبه المراقب المالي في الرقابة على النفقات العامة على مستوى الولاية؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

- الميزانية العمومية تتم إجراءات تنفيذها وفقا مراحل انطلاقا من التحضير الى التنفيذ وفقا للتشريع الجزائري.
- يعتبر منصب المراقب المالي منصبا هاما في التشريع الجزائري ليصل الى منصب مدير
- يلعب المراقب المالي دورا كبيرا في الرقابة على النفقات العامة على مستوى الولاية فهو المسؤول الأول والأخير على تنفيذها.

ثالثا: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أهمية المهام التي يقوم بها المراقب المالي لحفاظ على المال العام وترشيد النفقات حيث ان الامر يتمثل في منصب هام يكون هو الفيصل بين المؤسسات وتنفيذ مشاريعها التي تعمل عليها لتنمية الولاية أو البلدية حيث اصبح المراقب المالي في كل ربوع الوطن على خلاف السنوات الماضية .

كما ان لتنفيذ بميزانية وفقا لشروط المتعامل بها ووفقا لمعايير محاسبية معتمدة الامر الذي يجعل الرقابة على تنفيذ الميزانية من المهام التي نراها في نظرنا من المهام لاساسية في الولاية وهذا لما نلاحظه من فساد في السنوات الأخيرة على مستوى جميع بلديات الوطن.

رابعا: اهداف الدراسة

لكل دراسة مجموعة من الأهداف التي نعمل عليها ونطمح الى تحقيقها انطلاقا من الجانب الميداني وصولا الى الجانب التطبيقي ومن اهدف الدراسة:

- التعرف على مفاهيم ومتغيرات الدراسة
- التعرف على الميزانية العامة وإجراءات تنفيذها على مستوى الولاية
- التعرف على مهنة المراقب المالي وفقا للتشريع الجزائري
- التعرف على دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العامة على مستوى ولاية ورقلة .

خامسا: أسباب اختيار الدراسة

- كون أن هذه الدراسة من الدراسات المطروحة والمهمة.
- كون هذه الدراسة من متطلبات هذا العصر ولأهيمه الرقابة في ترشيد المال العام
- الاهتمام الشخصي بالموضوع كونه في مجال التخصص.
- الرغبة في الاطلاع على الموضوع.
- أهمية الموضوع في التخصص.

•الرغبة في توسيع المعارف فيما يخص دور المراقب المالي في تنفيذ الميزانية.

سادسا :حدود الدراسة

•**البعد الزماني** :تم إجراء الدراسة في الموسم الجامعي 2023/2022.

•**البعد المكاني** :تم إجراء الدراسة في مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة

سابعا: منهج الدراسة

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي فيما يخص الميزانية العمومية ودور المراقب المالي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تنظم مهامه ومسؤولياته.

ثامنا: الدارسات السابقة

الدراسة الأولى :عمر معمري، دور المراقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خضير بسكرة , 2015 ،

حيث تمثلت الإشكالية الأساسية في" كيف ينعكس دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟

وتوصل الي النتائج التالية: التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تعتبر النفقات العام وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدفها.

الدراسة الثانية :لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015 ،

حيث تمثلت الإشكالية في" كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟ " وتوصل الى النتائج التالية :تعبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبته.

تاسعا: هيكل الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الجانب النظري للدراسة من خلال تقسيم الفصل الى 3 مباحث جاءت على النحو التالي المبحث الاول: مدخل للمراقب المالي وفي المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية العامة وفي المبحث الثالث: المراقب المالي وتنفيذ الميزانية العامة

أما الفصل الثاني: الجانب التطبيقي في مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين جاءت على النحو التالي خصص المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة أما المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد

حفاظا على المال العام وعلى التسيير لرشيد للنفقات التي تصرف على التجهيزات وعلى الوسائل وعلى التسيير في كل قطاعات الدولة الاقتصادية والخدماتية منها وللتحكم أكثر في كيفية رف الأموال عمد المشرع الجزائري الى العمل على توفير هيئات رقابية يكون لها الدور في عملية الرقابة على صرف هذه الأموال وهي جهات رقابية بموظفين مهتم العمل على تحقيق اهداف الرقابة القبلية والبعدية منها

وعلى هذا الأساس نتطرق في الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: مدخل للمراقب المالي

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية العامة

المبحث الثالث: المراقب المالي وتنفيذ الميزانية العامة

المبحث الأول: مدخل للمراقب المالي

يعتبر المراقب المالي من بين الموظفين التي تقع على عاتقهم مسؤوليته المحافظة على المال العام، وذلك من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه. لذا نقسم المبحث الى أربع مطالب نتطرق في المطلب الأول (تعريف المراقب المالي) وفي المطلب الثاني (مؤهلات المراقب المالي) وفي المطلب الثالث (مهام المراقب المالي) وفي المطلب الرابع (مجال ومسؤوليات المراقب المالي)

المطلب الأول: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ انهها تقوم على رقابة شرعية النفقة[1]

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام (النفقة) الذي يحرره الأمر بالصرف. كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة (رقابة سابقة)، وهي بمثابة وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة وظيفة حيث يمثل الوزير ووظيفته.[2]

فالقانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي، وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي. فالمواد 58-59-60 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث

---

[1] بن داود إبراهيم، " **الرقابة المالية على النفقات العامة**"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 127.

[2] كفسي محمد، **دور المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 39.

الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين، فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تحدد مهام المراقب المالي.

حيث تمارس وظيفة الرقابة المالية القبيلة من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، حيث يشمل اختصاصه أيضا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارة المعنية. كما يوجد مراقب مالي لكل من المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة باعتبارهما مؤسستين مستقلتين .

أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى (المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة) ، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (مستشفيات، جامعات، ....) [1]

كما يعرف المراقب المالي على أنه " عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرق الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالي وذلك وفق تنظيم غداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي :المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية للولاية[2] من خلال هذه التعاريف نستنتج تعريفا شاملا للمراقب المالي على أنه :الشخص المكلف بالرقابة والوقوف على عملية تنفيذ النفقات يعين بموجب قرار وزاري ويقوم بمساعدته مراقبين

[1] بلغزالي محمد رفيق، كريم بلقاسم،" **الرقابة على النفقات العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2012-2013، ص 30.

[2] عائشة بن ناصر،" **الرقابة المالية على النفقات العمومية**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012-2013، ص 46.

ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، وتقتصر وظيفة الرقابة المسبقة للنفقات على :ميزانية الدولة، المديرية الجهوية للموازنة، المؤسسات العمومية والولايات.

المطلب الثاني: مؤهلات المراقب المالي

للتعرف على مؤهلات الواجب توفرها في المراقب المالي لتعيينه في وظيفة حساسة كهذه نتطرق الى اهم الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للحصول على هذه الوظيفة كمراقب مالي أو كساعد له. حيث يتم تعيين المراقبين الماليين وفقا لقوانين وتشريعات سنتطرق اليها:

أولا :شروط تعيين المراقب المالي

حسب المادة 11 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم11-381 يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين: [1]

-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون (خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.)

-المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم11-381المؤرخ 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية العدد 64.

ثانيا :شرط تعيين المراقب المالي المساعد

حسب المادة 14 من المرسوم من المرسوم التنفيذي رقم11-381 يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين: [1]

-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسين الذين يثبتون (ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.)

-المفتشين المحللين الرئيسين للميزانية الذين يثبتون خنس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

المطلب الثالث: مهام المراقب المالي

يتحمل المراقب المالي كغيره من المسؤولين المعينين بعض المسؤوليات التي تقع على عاتقه وكذا الصلاحيات التي يقوم عليها. ومن المهام الأساسية للمراقب المالي نلخص في النقاط التالية:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعطيل رفض التأشيرة[2]

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم11-381 ، المرجع السابق.

[2] كفسي محمد، المرجع السابق، ص 41.

ومن خلال ما جاء الفصل الخامس في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يتكفل المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها اليه القانون الأساسي الخاص بالمهام التالية:

-يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.

-يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

-يمسك محاسبة الالتزامات حسب شروط محددة.

وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فإن من بين المهام التي يقوم بها المراقب المالي:

يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية الى الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، والى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية[1]

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11-318 فإن مهام المراقب المالي تتمثل في[2]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

-تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها.

-القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية.

[1] المواد 23-24-25 من الامر رقم 92-414 المؤرخ 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم11-381 ، المرجع السابق.

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.

-ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات لعمومية.

-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

-إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

-تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

-المساهمة في العمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

المطلب الرابع: مجال ومسؤوليات المراقب المالي

أولا: مجال عمل المراقب المالي

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية[1]

ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة، على الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع اداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع اداري مماثلة.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على الميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنلوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

بالإضافة الى المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المخصصة... الخ والموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، كما يتدخل في مشاريع مبينة أدناه لكل من المؤسسات المذكورة أعلاه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها.

-مشاريع قرارات التعيين والترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

-مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

-مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكدا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

-مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي الى الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار لكل من :

-كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود ,عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالنفقات العمومية.

-كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتي وكدا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية

-كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكدا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

ثانيا: مسؤوليات المراقب المالي

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي

يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.

إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الآمر بالصرف حق التغاضي.

كما يقع على عاتق المراقبين الماليين سوآءا كانوا رئيسين أو مساعدين الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عن توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم[1]

[1] بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 137.

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية العامة

المطلب الأول: تعريف وخصائص الميزانية العامة

أولا: تعريف الميزانية العامة

هناك تعريفات كثيرة تتعلق بالميزانية العامة وتختلف من باحث الي أخر وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل باحث في هذا المجال ومن التعريفات ما يلي:

– الميزانية العامة لدولة هي مجموعة من التغيرات المعتمدة للمصروفات او لمصروفات الدولة خلال السنة القادمة ووسائل تمويل تلك المصروفات.

– الميزانية العامة هي أداة لتحقيق اهداف اقتصادية ومالية واجتماعية لفترة سنة المالية مقبلة تستخدمها الدولة وتعتبر أداة رئيسية لذلك.

– الموازنة العامة للدولة هي تعبير عن خطة توضع سنويا ومعتمدة قانونيا وهذه الخطة تتضمن عدد من البرامج تتعلق بعدد من الخدمات او المشاريع او النشاطات التي يفترض ان تنجز خلال الفترة محددة مع تقدير لمختلف النفقات والإيرادات التي تتعلق بذلك.

يمكن تعريف الميزانية العامة على أنها تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة مقدرة بسنة، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة. وتمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها[1].

والميزانية في معناها العام هي جرد النفقات المقرر تحقيقها خلال مدّة من طرف شخص أو مجموعة، وهي تعني بالنسبة للدولة مجموع الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة، إذا فهي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع، وقد عرفها قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية في المادة (6) بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددّة

[1] محمد خصاونة، "**المالية العامة**"، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014 ، ص151

سنويا والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والميزانية وثيقة سياسية، مالية وقانونية[1]

ويعتبر الترخيص هو العنصر الذي يفرق بين الميزانية العامة أي ميزانية الدولة والميزانية الخاصة أي ميزانية المؤسسة الخاصة، فبينما يلتقي الاثنان في أن كليهما يحضر بنظرة مستقبلية وتوقعية للمبالغ المنتظر إنفاقها والمنتظر تحصيلها خلال فترة زمنية مقبلة تتحدد في الغالب بسنة واحدة، فإنهما يختلفان من حيث أن للأولى نظرة توقعية عامة، بينما الثانية نظرة توقعية خاصة، هذا فضلا عن أن الميزانية العامة تتضمن عنصر الإقرار أي ترخيص السلطة، بينما لا تتطلب الميزانية الخاصة مثل هذه الرخصة[2].

مما سبق فالميزانية العامة وثيقة مرخصة من السلطة التشريعية تتضمن إيرادات ونفقات الدولة والمتوقع تحصيلها وتنفيذها خلال فترة زمنية، جرت العادة أن تكون محددة بسنة ميلادية واحدة.

الميزانية العامة هي وثيقة مصدق عليها من السلطة التشريعية المختصة، تحدد نفقات الدولة وإراداتها خلال فترة زمنية متصلة و نستنتج من هذا التعريف الآتي :

إن الميزانية وثيقة مصدق عليها من السلطة التشريعية المختصة، ومعنى هذا أنه قبل التصديق كانت في حكم المشروع، وبعد تصديق السلطة التشريعية المختصة نصبح في حكم القانون الذي يحول للسلطة التنفيذية تحصيل الإرادات وجباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية حيث تحدد نفقات وإرادات الدولة، أي بيان مفصل لما تعتزم الدولة على إنفاقه وبيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق و مصادر الحصول عليها، بذلك تحدد الميزانية بوضوح السياسة المالية للدولة و مشروعاتها.

*خلال فترة زمنية متصلة، و جرت العادة على أن تكون هذه الفترة محددة بسنة وقد يحدث في بعض الأحيان أن تكون أقل أو أكثر من سنة و ذلك في حالة إرادة تغيير موعد بدء السنة

[1]بساعد علي،" **المالية العامة** "مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، 1992 ، ص47

[2]محرزي محمد عباس،" **اقتصاديات المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5 ، 2015، ص 319.

المالية.

فالقاعدة عموما هي مدة سنة و هذا ما يميزها عن الحساب الختامي الذي يعبر عن إيرادات ومصروفات الدولة خلال السنة المنتهية.

وأيضا يمكن تعريف الميزانية العامة من خلال الآتي:

يعرفها المفكر باسل في كتابه ميزانية الدولة على أنها عبارة عن أداة من خلالها تقوم الحكومة باقتطاع وتوزيع جزء من الثروة المنشأة من الاقتصاد بغية تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية بينما تعرفها بعض التشريعات القانونية على النحو التالي:

- **القانون الفرنسي:** الموازنة هي الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها أعباء الدولة وإراداتها ويؤذن بها، ويقررها البرلمان في قانون الميزانية التي يعبر عن أهداف الحكومة.

-**القانون الجزائري:** تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات المحددة سنويا كموجب قانون والموزعة وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

ثانيا: خصائص الميزانية العامة

تتصف الموازنة بعدد من الخصائص والصفات التي تتلخص بكونها تقديرية، وبكونها تتضمن الإجازة بالجباية والإنفاق، فضلا عن تحديدها الزمني، وإيلائها الأولوية للنفقات على الإيرادات وهو ما نفصله فيما يلي[1]:

إن للموازنة صفة تقديرية لأنها تحضر لسنة مقبلة و تحضيرها يجري عادة في أواسط السنة السابقة ولذلك يصعب تحديد ما سوف يبذل من نفقات أو ما سوف يجنى من واردات بصورة دقيقة أو شبه دقيقة.

وللموازنة صفة تقديرية لكونها تنطوي من جهة على موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على تقدير مجموع النفقات والواردات السنوية، وتنطوي من جهة ثانية على إذن تلك السلطة للسلطة التنفيذية بالإنفاق في حدود تلك الاعتمادات المقدرة، والحقيقة أن الصفة القانونية للميزانية هي

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص:87.

صفة شكلية لكونها مستمدة من السلطة التشريعية لكنها من حيث الموضوع، لا تعتبر قانونا لأن القانون بهذا المعنى ينطوي على قواعد دائمة[1].

وللموازنة صفة الإجازة بالجباية والإنفاق وذلك أن تصديق السلطة التشريعية على تقديرات النفقات و لإيرادات كما وردت في مشروع الميزانية المعدل من قبل السلطة التنفيذية لا يعطي الموازنة قوة النشاط ما لم تشمل التصديق أيضا الإجازة للسلطة التنفيذية بجباية الموارد والإنفاق على الأعباء العامة .

*و للموازنة صفة التحديد الزمني السنوي و هو ما نعرفه عموما باسم سنوية الموازنة لأنها توضع عادة لمدة سنة ، وبالتالي موافقة السلطة التشريعية عليها تقترن بمدة السنة ذاتها. والباحثون في المالية العامة متفقون على أن هذا التدبير هو تدبير سليم وموفق، فلو وضعت الموازنة لأكثر من سنة لكان من العسير التنبؤ ولو أن الميزانية وضعت لأقل من سنة لكانت الإيرادات تختلف في كل ميزانية وذلك تبعا لاختلاف المواسم وتباين المحاصيل الزراعية.

للموازنة صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات: وهذه الصفة مرتبطة بالصفقة التقديرية للميزانية. وتتضح أولوية النفقات على الإيرادات في مختلف النصوص المرعية الإجراء. ويرى الباحثون أن إعطاء الأولوية للنفقات على الإيرادات هو أحد التدابير المتخذة في ضل الفكر المالي التقليدي، ويرون أن تبرير دلك ناجم عن دور الدولة، وقيامها بالنفقات الضرورية المحدودة واللازمة لسير المرافق العامة والتي لا يمكن الاستغناء عنها بينما تتسع سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات. [2]

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص89.

[2] عبد الله إبراهيم على وأنور العجارمة، **المالية العامة**، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان،2009 ، ص20

المطلب الثاني: مبادئ وأهمية الميزانية العامة

أولا: مبادئ الميزانية العامة

يتعين على السلطة التنفيذية، وهي بصدد تحضير الميزانية، أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة.

1. مبدأ سنوية الميزانية العامة

يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع واجازة لنفقات وايرادات الدولة بصفة دورية ومنتظمة كل عام[1] ولقد تكون بداية السنة المالية هي نفسها بداية السنة الميلادية 01 (جانفي) في بعض الدول ودول أخرى اتخذت أول أفريل هو بداية السنة المالية ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة، تتمثل فيمايلي[2]:

الاعتبارات السياسية :التي تتمثل في أن مبدأ سنوية يكفل دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة إلى الرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل عام؛

الاعتبارات المالية: فتتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس في نطاقها أغلب الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تضمن دقة تقرير إيرادات الدولة ونفقاتها.

كما أن هناك مجموعة من الأسباب والاستثناءات التي ترد في مبدأ سنوية الميزانية العامة

الأسباب التي تبنى عليها قاعدة السنوية:

- ضمان الدقة في وضع التقديرات؛
- فعالية التخطيط الاقتصادي؛
- تخفيف العبء الإداري والاقتصادي الذي تفرضه عملية إعداد الميزانية؛
- إيجاد تنسيق بين الميزانية العامة والحسابات العامة والخاصة الأخرى.

الاستثناءات على مبدأ سنوية الميزانية العامة:

[1] سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد النشر،2008 ، ص.336.

[2]

الإعتمادات الدائمة :وهي الإعتمادات التي تفتح لأكثر من السنة، وتسمى أيضا اعتمادات ثابتة؛

اعتمادات التعهد :وهي التي تخصص لتنفيذ بعض البرامج الإنشائية طويلة الأمد، والتي لا يمكن إنجازها في سنة واحدة :كبناء متحف، تشييد مستشفى...

الموازنات لأقل من سنة :لذا يفكر البرلمان الحكومة بفتح اعتمادات شهرية على حساب الميزانية القادمة لحين التصديق.

الإعتمادات المدورة من سنة إلى أخرى

الإعتمادات الإضافية :بعد إقرار الميزانية العامة قد تطلب الحكومة من البرلمان اعتمادات تكميلية أو طارئة، فيقرها البرلمان، فهي في هذه الحالة استثنائية كباقي الحالات.

2. مبدأ وحدة الميزانية العامة

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية العامة أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة التصرفات المالية للدولة، ومطبقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية. ويترتب على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية العامة نتيجة هامة تتمثل في":قاعدة عدم تخصيص الإيرادات "وتستلزم هذه القاعدة بعد تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين، بل تجمع كل الإيرادات في قائمة واحدة تقابلها قائمة تدرج بها كل النفقات.

3. مبدأ عمومية الميزانية العامة

ثانيا: أهمية الميزانية العامة

تظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي خاصة السياسية والاقتصادية:

من الناحية السياسية: يشكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستعملها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة سواء من حيث تعديلها

أو حتى رفضها حتى تضطر الحكومة لإتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية[1].

من الناحية الاقتصادية:

تعكس الميزانية العامة في دول كثيرة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمعات هذه الدول، فهي إدارة تساعد في إدارة و توجيه الاقتصاد القومي حيث لم تعد الميزانية أرقاما وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي بل لها آثار في كل من حجم الإنتاج القومي وفي مستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروعه وقطاعاته.

الميزانية العامة تؤثر في القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العامة (النفقات والإيرادات (لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها. فالعلاقة وثيقة بين النشاط المالي للدولة (الميزانية) والأوضاع الاقتصادية. بكل ظواهرها من تضخم وانكماش وانتعاش.... بحيث يصبح المتعذر فصل الميزانية العامة عن الخطة الاقتصادية، وخاصة بعد أن أصبحت الميزانية أداة من أدوات تحقيق أهداف الخطة الاقتصادية.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بتنفيذ الميزانية العامة

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات:

- **الاعتبار الأول:** تعبير الميزانية العمومية عن البرنامج والخطط الحكومية في مجالات المختلفة

- **الاعتبار الثاني:** أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدها التي تعلم ما تطلبه هذه الإدارة من النفقات.

- **الاعتبار الثالث:** أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد

[1] حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص99.

- **الاعتبار الرابع:** السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على الأعضاء المجالس الممثلة للشعب.

تتولى السلطة التنفيذية مهام تحضير الميزانية العمومية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تخص اعتماد الميزانية العمومية، فالسلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق من الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضا بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة، كما أن السلطة التنفيذية هي التي يعول عليها في تنفيذ الميزانية العمومية.

ومن ثم فإنه يتم تكليفها بإعداد وتحضير الميزانية على النحو ملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناية، وأخيرا فإن الميزانية تعبر عن النشاط المالي للدولة خلال فترة مقبلة، ولذا فإنه يجب أن يطبع الانسجام والتوافق بين أجزاء وبنود وتقسيمات الميزانية المختلفة. [1].

ولا يمكن أن يتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية، فأعضاء البرلمان يحاولون غالبا بكافة السبل الممكنة كسب رضي المجتمع عن طريق إعداد ميزانية ترضي منتخبيهم لا تراعى فيها التقنية من جهة، ولا توازن الإيرادات مع النفقات من جهة أخرى، مما يؤدي في الأخير إلى إخراج ميزانية غير متناسقة ولا تعبر عن الواقع الفعلي لخطط وبرامج الحكومة المستقبلية، بالرغم من ذلك فإنه من المتوقع أن تطالب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بمراعاة بعض الاعتبارات في عملية إعداد وتحضير الميزانية، كأن تلزمها باحترام الخطة الاقتصادية العامة

[1] العمري علي، خبيزة أنفال حدة، مداخلة بعنوان :دور الحوكمة في إعداد الميزانية العامة للدولة، ملتقى وطني بعنوان :متطلبات إرساء مبادئ، الحوكمة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 30-31 اكتوبر 2012، ص08.

للدولة التي سبق له الاقتراع عليها بالموافقة، وفي هذا الصدد يتوقف دورها عند حد التوجيهات العامة دون الدخول في تفاصيل الإعداد والتحضير للميزانية[1].

المطلب الرابع: إعداد وتحضير الميزانية العامة

السلطة المختصة بتحضير الميزانية :

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: تعبر الميزانية عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة .

الاعتبار الثاني: أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن فهي وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات.

الاعتبار الثالث: السلطة أكثر معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، و ذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة.

الاعتبار الرابع: السلطة التنفيذية أفضل من السلطة التشريعية في تحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية.[2]

تتولى السلطة التنفيذية مهام تحضير الميزانية بينما السلطة التشريعية تختص باعتماد الميزانية. فالسلطة التنفيذية أقدر من السلطة التشريعية في تقدير أوجه النفقات والإيرادات العامة. ويتم تكليفها بإعداد وتحضير الميزانية وفقا للظروف الاقتصادية الملائمة، فالميزانية تمثل النشاط المالي للدولة لذلك وجب أن يسودها الانسجام والتوافق.

ولا يتحقق هذا إذا ترك الأمر للسلطة التشريعية فالبرلمان يقوم بإعداد ميزانية وفقا للمنتخبين فهي تخدم مصالحهم لا المصالح العامة.

ثم إن السلطة التشريعية تطالب السلطة التنفيذية باحترام الخطة الاقتصادية للدولة فهي بذلك تقوم بالتوجيهات العامة ولا تتدخل في تفاصيل إعداد وتحضير الميزانية.

---

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 422.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية**، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص3 .

يتولى تقدير النفقات كل وزير ثم تقدم إلى وزير المالية فيتم التشاور فيها إن كان هناك ضرورة لإدخال تعديلات معينة، وإذا لم يوافق هؤلاء يتخذ القرار بمفرده .وإذا حدث خلل إجراء التعديلات يتم عرضه على رئيس الوزراء الذي يحيله بدوره إلى مجلس الوزراء للفصل في هذا الخلاف. ويتم تحديد سلطات وزير المالية لما يحقق منفعة للدولة.

تتملل الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية فيما يلي :

باعتبار وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات بوضع تقديراتهم حول الإيرادات والنفقات للسنة المالية المقبلة ليتسنى له الوقت إعداد مشروع الميزانية. كل مؤسسة أو مصلحة تتولى إعداد تقديراتها بشان ما تحتاج إليه من نفقات أو ما تتحصل عليه من إيرادات خلال السنة المالية وترسلها إلى الوزارة التابعة لها، حيث تتم مراجعتها وتعديلها ومن ثم إدراجها ضمن مشروع الميزانية الذي يتم عرضه على مجلس الوزراء الذي يعرضه على السلطة التشريعية في الموعد المنصوص[1].

لقد بدأت الدول وخاصة المتقدمة الاتجاه إلى الأساليب الحديثة لإعداد وتحضير الميزانية العامة. فهي تعبر عن النفقات والإيرادات بصورة حقيقية، ثم توضح الاتجاه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكل دولة.

وقد أصبحت الدول تشمل التقسيمين (الإداري والوظيفي) بعد إعداد ميزانيتها العامة.

– **التقسيم الإداري: أسلوب** تقليدي لإعداد وتحضير الميزانية، فهي تبوب النفقات والإيرادات وفقا للوحدات الحكومية.

وهذا التقسيم يمكن السلطة التشريعية من مراقبة واعتماد الميزانية بسهولة. وما يعاب عليه انه غير كاف لدراسة تطور توزيع الموارد العامة.

–**التقسيم الوظيفي**: أسلوب حديث يسمح بتصنيف النفقات العامة وفي مجموعات متجانسة، والمعيار المتبع هو نوع الوظيفة أو الخدمة التي ينفق المال العام من أجلها:

[1] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص 5.

فمثلا النفقات المخصصة للصحة المدرسية تدرج ضمن بند الصحة بالرغم من أنها تابعة لوزارة التربية والتعليم.

ما يعاب على هذا التقسيم انه يهتم بجانب النفقات ويهمل الإيرادات، ولا يمكن تقسيم الإيرادات تقسيما وطيفيا، لذلك يتم تقسيمها تقسيما كما يتماشى مع التقسيم الوظيفي، حيث يتم نشر بيانات الميزانية بشكل واضح ليفهم مفهومنا.

– للتقسيم الوظيفي أهمية كبيرة في إعداد وتحضير الميزانية، حيث تتخصص كل مجموعة متجانسة في وضيفة معينة، وتمكننا أيضا من معرفة كيفية توزيع النفقات العامة على وظائف الدولة، وأخيرا بواسطته نتمكن من تحليل النشاط الحكومي والوقوف على تغيراته.

وقد اتخذت عدة أساليب لتحضير وإعداد الميزانية تتمثل:

–**ميزانية الأداء :** والتي تنعني إعادة تقييم جانب النفقات العامة حيث يظهر كل ما تنجزه الدولة من أعمال مثل إنشاء مستشفى جامعي، بناء مدرسة[1]...

– **ميزانية التخطيط والبرمجة:**

يهدف هذا الأسلوب إلى تحقيق احتياجات المجتمع بالاستغلال الأمثل لجميع الموارد حيث يمكننا من معرفة المقارنة بين تكلفة ومنفعة الإنفاق العام وهذا الأسلوب يقوم على عناصر ثلاثة هي:

أ–التخطيط: وهو يمثل الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في المدى الطويل.

ب–البرمجة: يقصد بها تحقيق الأهداف المحددة مع تقدير العبء المالي لكل بديل، ووضع برامج متكاملة لتحقيق عدة أهداف.

ج–الموازنة: وهي عبارة عن ترجمة الشرائع السنوية للبرامج في صورة اعتمادات سنوية.

[1] [1] قاسم إبراهيم الحسيني، المحاسبة الحكومية و الميزانية العامة، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 1990 ص 2.

المبحث الثالث: المراقب المالي وتنفيذ الميزانية العامة

المطلب الأول: العمليات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي

يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على استمارة الالتزام بعد التحقق من توفر الشروط القانونية والتنظيمية في آجال محددة وفي حالة الإخلال بأحد العناصر القانونية يقوم بتحرير مذكرة رفض مؤقت.

ينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي مرحلة الالتزام[1] فالنفقة العمومية تعرف على أنها تلك الأموال التي يقوم بإنفاقها شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق المصلحة العامة[2] حيث تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها[3]

1. مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، يقوم المراقب المالي بالتأشير على مشاريع الالتزامات المتعلقة بنفقات المستخدمين بدءا من قرار التوظيف (التعيين)، الترسيم، النقل، الانتداب، الإحالة على الاستيداع، وضعية الخدمة الوطنية... ما عدا قرار الترقية في الدرجة[4].

2. **مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية** :إن الجداول الاسمية هي وثائق سنوية تتضمن بيانات وجداول تحتوي على معلومات خاصة بالمستخدمين لكل سنة مالية، تخص شاغلي الوظائف العليا وشاغلي المناصب العليا بتصنيف وضيفة عليا والموظفين والأعوان المتعاقدين وتخضع هذه القوائم التي تكون موقوفة إلى غاية تاريخ.

---

[1] يلس شاوش بشير، **المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة** الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017 ، ص .289

[2] محفوظ برحماني، **المالية العامة في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015 ، ص27

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 ال موافق16 نوفمبر2009 ، ج ر، العدد67 ، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر 2009.

[4] محمد كرموش، **الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 260.

12/31من كل سنة لتأشيرة مصالح الرقابة المالية وتعتبر هذه القوائم المؤشر الأساسي لإثبات التعداد الحقيقي

3. **مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية :تشكل** الجداول الأصلية الأولية وثيقة محاسبية هامة، تبين عناصر الأجور والتعويضات المرتبطة بها الممنوحة للموظفين العاملين لدى المؤسسات والإدارات العمومية، أما الجداول الأصلية المعدلة أو التكميلية فتحدد فيها التغييرات في تعداد المستخدمين ووضعياتهم الإدارية والمحاسبية التي تحدث للموظفين خلال السنة المالية الجارية

4.**مشاريع الصفقات العمومية والملاحق** :تخضع مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المبرمة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لرقابة المراقب المالي وهذا قبل البدء في تنفيذ الصفقة وإمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار [1]

ويخضع لتأشيرة المراقب المالي:

*كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

ومن أجل ضمان وتوحيد وانسجام وضعت وزارة المالية للسادة الآمرين بالصرف نموذج سند طلب عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو يقل من الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم15 -247 المذكور سابقا.

*كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض و تعديل الاعتمادات المالية ،حيث يقوم المراقب المالي المختص بتأشير مشروع مقرر المتضمن مخصصات ميزانية أو مقرر يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات المناصب المالية ،بعد التحقق من مطابقته مع القوانين

[1] محمد كرموش، **المرجع** السابق، ص 260.

والتنظيمات المعمول بها في حدود الاعتمادات والمناصب المالية المتخذة في القرار الوزاري المشترك المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية

*كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية كفواتير تكاليف الكهرباء ، الغاز ، الهاتف الثابت.

، وتتم هذه الرقابة بعد إعداد الآمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة المرفقة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات.

وتعرف بطاقة الالتزام على أنها وثيقة تؤسس في نسختين (2)بلونين مختلفين وتتضمن العناصر التالية:

- الدمغة.
- تسمية الإدارة أو الهيئة العمومية.
- نوع الميزانية.
- عنوان الباب، الباب الفرعي، المادة.
- الرصيد السابق، مبلغ العملية، والرصيد الجديد.
- تفصيل الالتزامات.
- توقيع الآمر بالصرف وختمه، الختم الدائري. [1]

المطلب الثاني: العناصر الواجب فحصها في الالتزام بالنفقة

بعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين إذ أن الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على عاتق الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، يكون الالتزام بقرار من الآمر. بالصرف بصفقة اختيارية أو إجبارية أو اضطرارية[2]

[1] محمد كرموش، **المرجع** السابق، ص 261.

[2] العربي بوعمران محمد، **المحاسبة العمومية (دروس مع أسئلة وتمارين محلولة)**، دار الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 68.

فقبل منح التأشيرة على مشاريع الالتزام والقرارات يجب على المراقب المالي فحص العناصر الآتية وذلك طبقا أحكام المادة 58 من القانون رقم90 -21.

- **صفة الأمر بالصرف** :مثلما هو محدد في القانون رقم90-21 لاسيما المادة 23 منه حيث يعد الآمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية، الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات ويكون الأمر بالصرف إما معينا أو منتخبا.
- مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما إذ أن المراقب المالي يسهر على محص مشروعية النفقة هذا دون المساس بتقدير ملائمة الآمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية هذه الرقابة بهدف إلى التأكد من وجود تغطية مالية أو توفر منصب مالي للنفقة الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف سواء نفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو الاستثمار[1]
- التخصيص القانوني للنفقة أي وجوب إدراج النفقة في الباب والمادة المتضمنة في مدونة الميزانية سواء نفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار.
- مطابقة مبلغ الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض .

عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل ونذكر من بينها مقرر تأشير لجنة الصفقات العمومية .ويجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة أيام وحسنا فعل المشرع الجزائري بتوحيده لأجال المراقبة وفحص جميع الملفات والمحددة لعشرة أيام، بدلا من إمكانية تمديد الآجال إلى عشرين (20) يوما، عندما تتطلب بعض الملفات ذلك .وتسري أجال عشرة أيام ابتداء من تاريخ إسلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام

[1] محمد صالح فنينش ، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري** ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ،رسالة غير منشورة، جامعة الجزائر لبن يوسف بن حدة، 2011-2012 ، ص 112.

المطلب الثالث: نتائج الرقابة المسبقة

ينتهي العمل الرقابي إما بمنح التأشيرة على مشروع الالتزام بالنفقة أو إصدار مذكرة رفض مؤقت.

1. منح التأشيرة.

تختم رقابة النفقات الملتزم اما بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم92 –414 المذكور سابقا[1] فتأشيرة المراقب المالي عبارة عن ختم يضعه المراقب المالي مضافا إليه إمضاءه وختمه الوظيفي، رقم التأشيرة، تاريخ التأشيرة على استمارة الالتزام وهذا بعد التأكد من تطابق النفقة مع القانون والتنظيم المعمول بهما.

وتعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي غير انه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار[2] ، أي وجوب تحرير مذكرات إشعار تتضمن النقائص بحيث ترقم بصفة منفصلة سنويا بالإضافة إلى فتح سجل خاص بالمذكرات.

2. رفض التأشيرة.

تكون الالتزامات غير المطابقة للقانون والتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

أ- **الرفض المؤقت:** يبلغ الرفض المؤقت طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92 –414 المذكور سابقا في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح (مثل ارتكاب أخطاء في التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة والمرفق بالالتزام(

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم92 –414 المذكور سابقا

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة مثلا عدم إرفاق مقرر تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثلا نسيان رتبة المعني على مشروع قرار توظيف ولا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكرر

ب- الرفض النهائي: يعلل الرفض النهائي طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 المذكور سابقا بما يلي:[1]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها كمخالفة أحكام تنظيم الصفقات العمومية، أو عدم احترام الاختصاص المالي للجنة الصفقات العمومية المختصة.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية كالقيام بشراء عتاد ومعدات صغيرة لصالح الإدارة وهذا بدون تغطية مالية أو توفر الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية أو ترقية موظف إلى رتبة أعلى دون توفر المنصب المالي.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، وهذا الأخير يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر العناصر المبني عليها الرفض النهائي غير مؤسسة طبقا وهذا ما نصت عليه المادة من المرسوم رقم92 -414 المذكور سابقا ..

وفي حالة الرفض النهائي يكون الآمر بالصرف أمام حالتين:

-إما التنازل عن مشروع الالتزام،

-أو اللجوء إلى وسيلة التغاضي.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6و 7 من المرسوم التنفيذي رقم92 -414 المذكور سابقا، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم فيه الوزير المكلف بالميزانية .

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[1]

إن التغاضي يعتبر كإجراء استثنائي منحه المشرع الجزائري للآمر بالصرف في مواجهة المراقب المالي، والهدف من التغاضي هو مواصلة تنفيذ النفقة.

يجب على المراقب المالي، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية[2] ويقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات [3] كمجلس المحاسبة مثلا.

ولما كان التغاضي فيه إضعاف لرقابة المراقب المالي فان المشرع لم يسمح بحصوله في حالة الرفض النهائي في الحالات التالية:

*صفة الآمر بالصرف.

*عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.

* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

*انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

*التخصيص الغير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزات للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية[4].

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[2] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

[4] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

الفصل الثاني
الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

بعد التطرق في الجانب النظري الى التعريف بمتغيرات الدراسة ما بين المراقب المالي تعريفا ومهام ودورا والميزانية العامة وتنفيذها وكيفة التحضير لها ودور المراقب المالي في تنفيذ هذه الميزانية ليأتي الدور على الجانب التطبيقي الذي نتطرق فيه الى دور المراقب المالي في تنفيذ الميزانية وذلك في مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة من خلال التطرق الى المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مصلحة المراقبة المالية وكذا نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لها ومختلف المكاتب والفروع حسب ما أتى به القانون رقم 92-414، ومهام كل هذه المكاتب في العملية الرقابية على النفقات.

المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية

تعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير متعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي أن تقوم بعملية المراجعة والرقابة في هذه المصلحة على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، كما تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية ، وكذلك للمصلحة آثار سريعة على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتسهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية

سنتناول في هذا المطلب الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية كما يلي:

أولا: الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية للولاية

الشكل 01: الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية

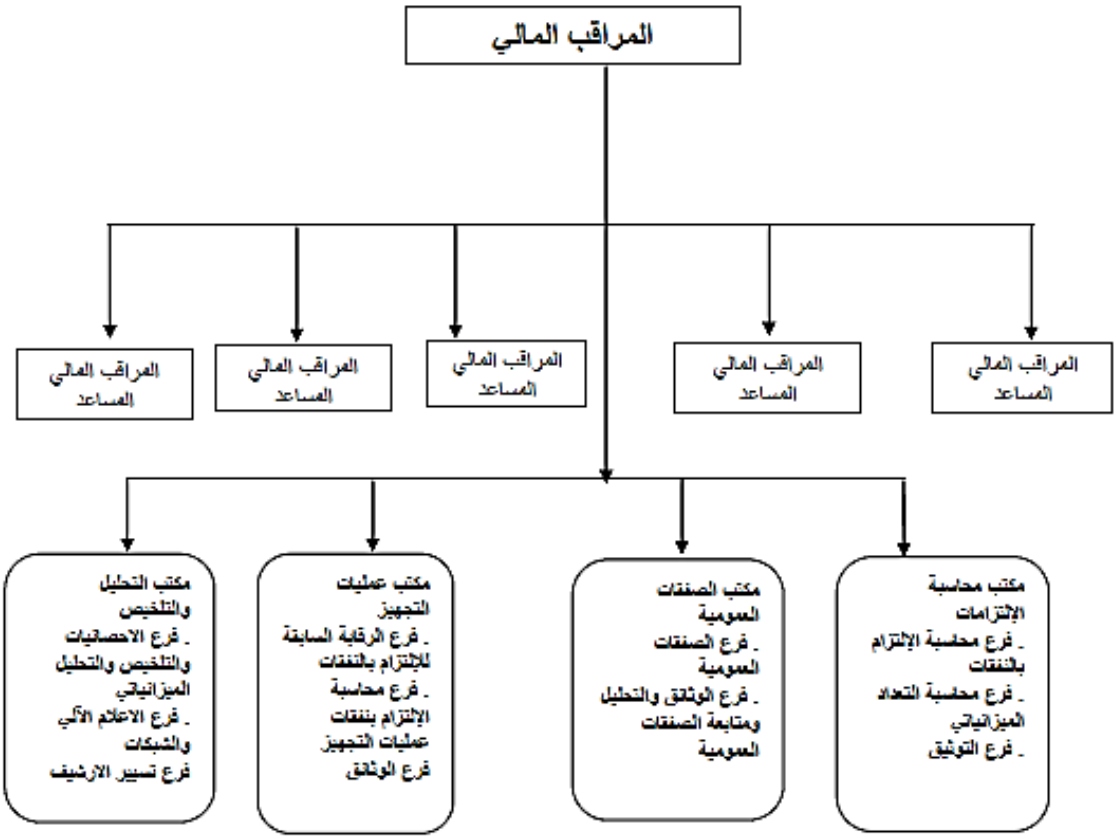

المصدر: مصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة

ثانيا: تنظيم مصالح المراقبة المالية

بعد أن وضحنا الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية نأتي على تقديم وتعريف كل فرع في المصلحة وكذلك مهام كل واحدة منها(1)

1_المراقب المالي: هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة

مساعدين له يعنون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي شرعية وليست مراقبة ملائمة إذا أنها تقوم على رقابة شرعية النفقات.

. ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منها يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

• المراقب المالي مسؤول عن تسيير مصالح المراقبة المالية.

. المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها التأشيرات التي يسلمها.

تمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في المصلحة مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-1992 المؤرخ 1992 /11/14 والمتعلق بإجراءات الإلزام، يتحقق المراقب المالي من:

- صفة الآمر بالصرف.
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقانون والأنظمة المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الإلزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة

2_المراقب المالي مساعد:

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي:

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون.

- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، له حساب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها القانون، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ: الرفض النهائي، الإشعار، التقرير المفصل.

وتتمثل شروط إنابة المراقب المالي فيما يلي:

- في حالة الغياب غير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية
- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.

في حالة غياب المتوقع للمراقب المالية اقتراح من هذا الأخير.

كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة. يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفي فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي. حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبين 02 إلى أربعة 04 مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين.

وهذه المكاتب هي على الشكل التالي:

- مكتب محاسبة الالتزامات.
- مكتب الصفقات العمومية.
- مكتب عمليات التجهيز.
- مكتب التلخيص والتحليل.

حيث يتم تعين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين:

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسومون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3. مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات:

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير في مايلي:

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتماد الي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

كما تتمثل محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

4. مكتب الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق لإجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات، وكيفيات الدفع، والضمانات المقدمة، آجال التنفيذ.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لتعرضه على المراقب المالي.

وتجدر الإشارة الى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل إنجاز العقد، الصفقة لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة للمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب.

- المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد.
- المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب.

كما يتأكد قبل وضع تأشيرته من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا ، كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من

كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه ، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة، ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الإلزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموعة النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

غير أنه وفي حالة ما إذ لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما بـ:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات لو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا و/أو عضوا في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير و/أو تغاضي.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية. إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

5 . مكتب عمليات التجهيز:

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية.

حيث أن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

أ-نظام رخص البرامج:

إن تنفيذ نفقات التجهيز وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والتوصيات لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

ب -تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع:

فيما يخص تسيير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات والإدارات المخصصة وكذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمه من وزير المالية فيما يخص مراقبة مشاريع التجهيز.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطابقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشيرة ونفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغيير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-14.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لاسيما ب:

التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.

الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

. إعداد مذكرات الرفض.

مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.

. متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض و/أو تغاضي.

إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.

تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.

6 . مكتب التحليل والتخليص:

هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى مصالح الرقابة من فكرة الالتزام الى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التخليص وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في اقتراح خطط لسير ،مصالحها مكتب محاسبة الالتزامات، مكتب الصفقات العمومية مكتب عمليات التجهيز ، كما تقوم بمتابعة دورية لمشروع ما أو نفقة ما لفائدة قطاع ما أو بلدية ما يكلف مكتب التحليل والتلخيص، لاسيما بمايلي:

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.
- إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة مع المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة. المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة
- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.

المطلب الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية

من خلال تقسيم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيف الضغط على المكاتب وتسهيل العملية الرقابية وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس.

يتم تعيين رؤساء فروع بقرار من وزير المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب ميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

حيث يتم تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى هياكل في فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر حسب الحالات التالية:

- الحالة الأولى: تنظيم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (05) مراقبين ماليين مساعدين في 04 مكاتب.

مكتب محاسبة الالتزامات.

- مكتب الصفقات العمومية
- مكتب عمليات التجهيز
- مكتب التلخيص والتحليل.

- الحالة الثانية: تنظم مصلحة المراقبة المالية الى أربعة (04) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاثة مكاتب.
- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص
- مكتب الصفقات العمومية
- مكتب عمليات التجهيز.

الحالة الثالثة: تنظم مصلحة المراقبة المالية إلى ثلاثة (03) مراحل تنظم مصلحة المراقبة المالية إلى ثلاثة (03) مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين (02)

- مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.
- مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

الشكل 2 الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة

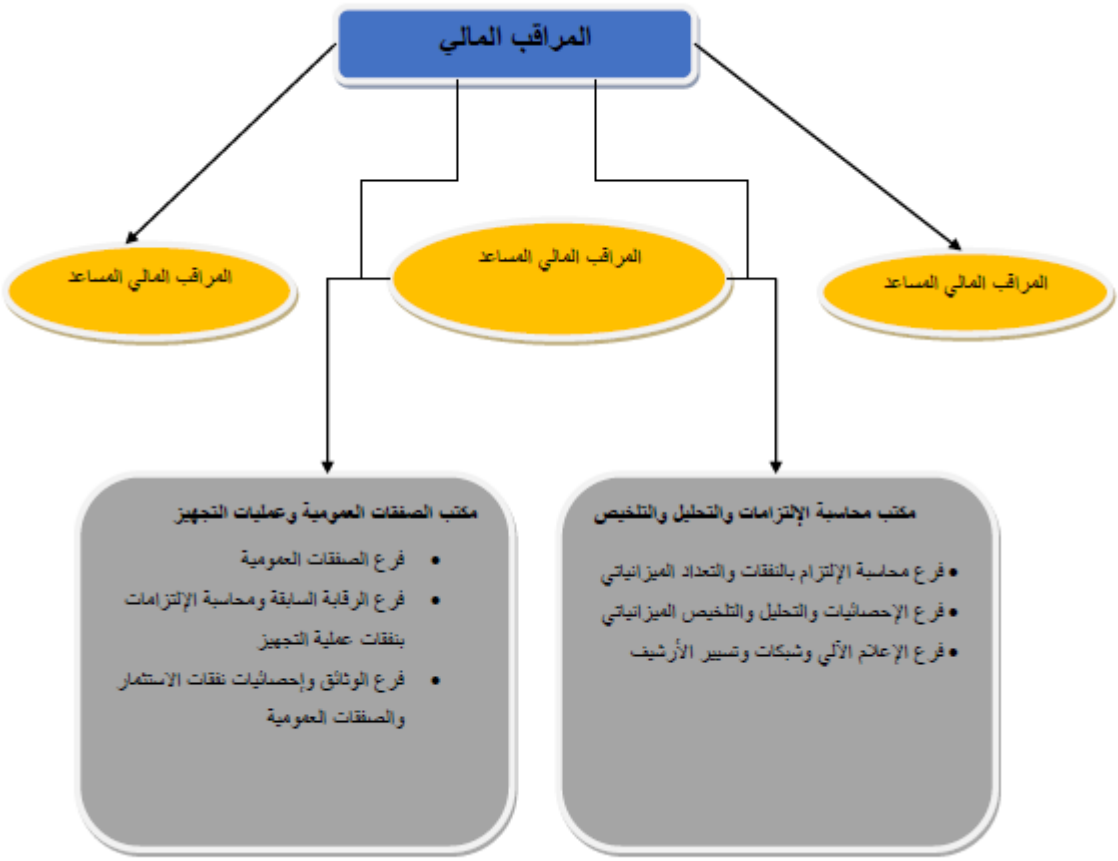

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على وثائق المؤسسة

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية

في هذا المبحث سوف نوضح مختلف العمليات ومراحل المراقبة السابقة وكذلك مراقبة النفقات من طرف المراقب المالي التي يقوم بوضع التأشيرة في الموافقة على النفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تعتبر الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من أحسن الوسائل وذلك تتم قبل تنفيذ النفقات العمومية، وهي بذلك تمنع وقع الأخطاء التي قد يترتب عليها الأضرار الخطيرة التي تمس الأموال العمومية. تمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين ومراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتظهر جليا أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون، بأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعني تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أو المناعة.

أولا: الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها على المستوى المحلي

ففي المستوى المحلي، هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بالنفقات. والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى مثل المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة. والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفيات والجامعات. من هذا يتضح الحرص الشديد من على وجود مثل هذه المراقبة التي لا تسمح بأي انحراف عن القوانين المعمول بها في المجال النفقات العمومية.

إن ممارسة هذا النوع من الرقابة على هذا المستوى من طرف المراقب المالي تكون حاجز واقي ضد أي خرق للقانون، وحافزا فعال لتنفيذ النفقات العمومية.

ثانيا: مجال تدخل الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها

1_ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.

أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.

2_الميزانية الملحقة.

وهنا يعمل المراقب إجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44 من 84/17 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 07/07/1984. لكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها بالشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن.

3_ميزانية الولاية.

وهي عبارة عن جدول لتقدير الإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية وهي أيضا خاضعة لرقابة المراقب المالي.

النفقات الملتزم بها والحسابات الخاصة للخزينة.

ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ثالثا: أهداف الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها

تهدف الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها إلى تحقيق ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية.

- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات المالية.
- ترشيد النفقات وحمايتها من التبديد والاختلاس.

- إثبات صحة النفقة بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقة أو تعديل رفض.
- التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة النفقة.
- إعلان الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

وفي الأخير نشير على أنه يجب أن تكون كل نفقة مرفقة بملف يتضمن تفاصيل هذه النفقة، الوثائق المبررة حتى تسهل تحقيقات ومراجعات المراقب المالي، إضافة إلى تفادي الأخطاء والمخالفات التي يمكن الوقوع فيها.

المطلب الثاني: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي على النفقات

أولا: في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الآمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال المراقبة المسبقة على المشاريع. الصفة القانونية للآمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من التوفر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونيا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع.

- تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها.

. مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الآمر

بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

التخصيص القانوني للنفقة:

• مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة معه.

التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة.

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه 10 أيام غير أنه قد يمدد هذه الآجال إلى 10 أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقد. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم التأشيرة في بطاقة الالتزام أ.

ثانيا: في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة

وهي ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414 ويهدف الى تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالصفقة والمطلوبة قانونا.
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وهذا يعتبر أحد تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة التعديل الالتزام بالنفقة وتسخير أحد تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع الآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة.

وتصحيح الخلل الوارد (أنظر الملحق رقم (02).

ثالثا: في حالة الرفض النهائي للتأشيرة

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الآمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء أخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهي ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 على النحو التالي:

- عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المالي المدونة في وثيقة الرفض المؤقت وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن الآمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي.

رابعا: في حالة قرار التغاضي

ففي حالة الرفض النهائي للاعتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة.

ويرسل الآمر بالصرف الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام بموضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة.

1. حالات التي تمكن حصول التغاضي في الحالة الرفض النهائي

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- عدم توفر صفقة الآمر بالصرف الصيغة القانونية.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلا.
- انعدام التأشيرة أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.

2. إجراءات التغاضي:

بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف.

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى الرقم التغاضي وتاريخه.

يرسل المراقب المالي نسخة من الملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، الى الوزير المكلف بالميزانية المديرية العامة للميزانية (قصد الإعلام)

يرسل الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية)، في جميع الحالات، نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

المطلب الثالث: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي

فضلا عن الأعمال التي يقوم بها المراقب المالي في مجال الرقابة والتدقيق، فإنه مكلف بموجب أحكام قانون المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 2-2-414، ببعض المهام الأخرى التي تساعدهم على القيام بصلاحياتهم الرقابية وفيما يلي نذكر هذه في:

أولا: مسك المحاسبة

في إطار ممارسة المراقب المالي لمهامه المرتبطة بالرقابة والتدقيق، يقوم المراقب المالي إضافة إلى ذلك، وطبقا للمواد 27،28، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 2414 بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات. والهدف بالمسك المحاسبة الالتزام بالنفقات وهو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي

تمت من الاعتمادات المسجلة في الميزانية التسيير في كل وقت أو تسجيل البرامج والمبلغ الأرصدة المتوفرة

1.مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال النفقات التسيير: (أنظر الملحق رقم (07)

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الفصول والمواد
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

2_مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في المجال نفقات التجهيز والاستثمار:

الترخيصات بالبرامج وعند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.

التفويضات بتراخيص البرامج.

الأرصدة المتوفرة.

ثانيا: الدور الاستشاري للمراقب المالي

يقوم المراقب المالي بدور المستشار المالي الآمرين بالصرف، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتمثل ذلك في جلب انتابه الآمرين بالصرف حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال المالي والميزانياتي وتقدم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبرون انحرافا عن قواعد حسن التسيير.

ثالثا: إعلام وزير المالية

إضافة إلى المهام السابقة، وتطبيقا لأحكام المواد 23، 25، 26، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإن المراقب المالي يقوم بـ:

إرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة) الميزانية حالات دورية معدة لإعلام

- المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.
- إرسال الى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) على سبيل العرض وإلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية وكنتيجة لكل ذلك تعد المصالح التابعة للوزير المكلف بالميزانية تقرير ملخصا عاما يوزع على مجموع الإدارات المعينة والمؤسسات الرقابة.

رابعا: الرقابة الخاصة

فضلا عن مهام الرقابة السابقة التي يقوم بها المراقب المالي، هناك رقابة خاصة يمارسها المراقب المالي تجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وذلك لتسهيل قواعد الإنفاق العمومي. وهذا النوع من الرقابة يطبق على بعض النفقات، تحدد قائمة هذه النفقات عن طريق قرار وزاري مشترك، الملتزم بها من طرف مؤسسات عمومية ذات طابع علمي ثقافي ومهني (الجامعة) ومؤسسات صحية (قطاع صحي)، مؤسسات استشفائية (متخصصة) تمارس هذه الطريقة من الرقابة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: أخذ بالحساب للنفقات على شكل التزام مؤقت في حدود الاعتمادات المفتوحة.

المرحلة الثانية: بعد ذلك وفي ذلك وفي كل سداسي أو ثلاثي حسب الحالة للسنة المالية المعنية، يقوم المراقب المالي بمراقبة الوثائق الثبوتية لعملية الإنفاق ويمنح تأشيرة قانونية لذلك.

المطلب الرابع: إجراءات المقابلة

تم إجراء مقابلة مع المراقب المالية لمصلحة المراقبة المالية لولاية ورقلة والمتحصل على الدكتورة اقتصاد مالي، حيث يبلغ من العمر 54 سنة وله خبرة 28 سنة.

وفيما يلي أجوبة عن الأسئلة التي تم طرحها خلال المقابلة

س1: هل ترى ان وظيفة المراقب المالي وظيفة مهمة في الدولة الجزائرية؟

ج1: أكيد فوظيفة المراقب المالي لها أهمية أساسية في مجال مراقبة شرعية النفقات العامة ومطابقتها للنصوص القانونية وكذلك تقديم الاستشارات اللازمة للآمرين بالصرف وأهم مهمة هو الحفاظ على المال العام.

س2: هل ترى ان النصوص والتشريعات الحالية المنظمة لعمل المراقب المالي كافية؟

ج2: بالنظر الى النصوص القانونية والتشريعات الجزائرية الخاصة بتنظيم عمل المراقب المالي لسنة 2023/01 حيث نراها أنها في طريق الصحيح وفي طريق التعديل من أهمها تغيير اسم المراقب المالي إلى المراقب الميزانياتي التي توفر له مهام يقوم بها من بينها الأدوار الاستشارية والرقابية ودور إعطاء الرأي والمشاركة في التشريعات ومرافقة الآمرين بالنظر للتحكم وأكثر في السير الجيد وترشيد النفقات العمومية.

س3: هل تعمل على حفظ المال العام أي كانت المشاريع المسطرة؟

ج3: نعم وبكل تأكيد فالعمل الأساسي الذي أقدمه من خلال المنصب الذي امثله هو الحفاظ على المال العام وعدم تبذيره وصرفه في كل ما ينفع.

س4: هل تعمل على تنفيذ الأحكام العامة بما يتعلق بمراقبة النفقات العمومية؟

ج4: نعم فالدور الأساسي لوظيفة المراقب المالي هو الحرص على تطبيق القانون من خلال مراقبة تنفيذ النصوص القانونية سارية المفعول في مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للمؤسسات والجماعات المحلية.

س5: هل المراقب المالي ملزم بإرسال التقارير السنوية الى الوزير المكلف بالمالية؟

ج5: نعم وهذا بموجب المرسوم رقم 414/92 في إطار المهام الإعلامية للمراقب المالي الذي هو ملزم بتقديم التقارير المالية لتنفيذ الميزانية العامة في إطار سلطته حيث أن التقارير تكون فصلية أو سداسية أو سنوية والتي يستعرض فيها الظروف أثناء أداء المهام والصعوبات التي تواجهه ويقدم الاقتراحات التي من شأنها تنفيذ الميزانية العامة بطريقة حكيمة.

س6: هل تواجه صعوبات في أدائك لمهامك؟

ج6: نعم توجد عصويات في العمل ومن أهمها حداثة خضوع الجماعات المحلية للرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها لاسيما في مجال الصفقات العمومية وتجزيه الطلبات العمومية وعدم احترام النصوص والتشريعات القانونية.

س7: هل تشارك في دراسة وتحليل النصوص والتشريعات المبادر فيها من طرف المديرية العامة للضريبة؟

ج7: نعم يمكن للمراقب المالي المشاركة في أثراء مختلف النصوص التشريعية قبل إصدارها من خلال تقديم المقترحات اللازمة في المجال وهذا في إطار المهام الاستشارية التي من خلالها يمكن أن يقدم المراقب المالي مشاركته لتحسين تنفيذ الميزانية.

س8: هل تعمل على تنظيم عملك واحترام المواعيد القانونية لعملية للرقابة؟

ج8: بالطبع فحسب المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 11/14 1992 المعدل والمتمم في مجال الرقابة السابقة فقد حدد المدة القانونية في أجال 10أيام من إيداع الملف الذي يخضع للمراقبة والفحص فلا يمكن التأخير بأي حال من الأحوال إلا في حالة إصدار مذكرة رفض مؤقتة (تتوقف الأجال)

س9: ما هي أهم حالات رفض الالتزام بصرف النفقة؟

ج9: يوجد في التشريع الجزائري حالتين لعمية الرفض وهي المؤقت والتي يكون السبب هو نقصان بيان أو نسيان وثائق أو مخالفة النصوص التشريعية حسب المرسوم 414/92 اما لحالة الثانية فهي الرفض النهائي وتكون بانعدام صفة الآمر بالصرف أو انعدام الاعتمادات المالية.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية والتي كانت بولاية ورقلة بخلالها تم التوصل إلى فهم كيفية مراقبة المراقب المالي والتي على إثرها تقوم بتسيير وترشيد النفقات العمومية. حيث ان مصلحة المراقبة المالية تقوم على الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام وسندات الإثبات المقدمة لهم من طرف الآمرين بالصرف حيث تتم تحقيق للأمر بصرف والمفوض القانوني عند الافتراض ، وتبقى شروط هذه التأشيرة في أجال أقصاه 10 أيام وهناك حالات استثنائية بالنسبة للحالات المتعددة التي تتطلب فحص وتدقيق معمق، بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها المراقب المالي كإثبات مشروعية النفقات العمومية عن الطريق القبول أو الرفض، والرفض قد يكون مؤقت أو نهائي، إلا بعض حالات الرفض النهائي. الالتزام النفقات يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى وذلك عن المسؤولية يكون حسب الحالة، كذا للمراقب المالي مجالات أخرى خاصة يقوم بمراقبتها والتي تجمع بين المراقبة السابقة والرقابة اللاحقة لتسهيل قواعد الإنفاق العمومي.

ومن هذه الدراسة نستخلص مدى أهمية رقابة المراقب المالي والذي يسهر على حسن تسيير وترشيد النفقات العمومية التي كلها تصب في حماية المال العام.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في الجانب النظري والتطبيقي للدراسة يمكن القول إن للميزانية العمومية أهمية بالغة في بناء دولة حديثة باعتبارها أداة هامة ومؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تم التطرق إلى مفهوم الميزانية العامة من خلال إبراز أهم الجوانب المتعلقة بها والمبادئ التي تقوم عليها ثم الطريقة المعتمدة في إعدادها وتحضيرها وأخيرا كيفية تنفيذها.

ثم انتقلنا إلى النفقات العامة أي الاعتمادات والتي هي مكون أساسي للميزانية العامة إلى جانب الإيرادات، فمن هذا المنطلق قمنا بدراسة مفهوم هذه النفقات وذلك من خلال التطرق لمختلف التعاريف التي أعطيت لها والتعرف على صورها وأثارها الاقتصادية والاجتماعية ومختلف تقسيماتها العملية والوضعية، وقد تبين لنا الدور الهام الذي تلعبه النفقات العمومية في تحريك النشاط الاقتصادي. كما تعرفنا على مفهوم الرقابة المالية وأنواعها وأهدافها وأساليبها، ومختلف أجهزة الرقابة المالية المكونة لها وكيفية بسط رقابتها على النفقات العمومية من أجل تفادي الوقوع في الأخطاء. ثم تناولنا جهاز من أجهزة الرقابة المالية السابقة ألا وهو المراقب المالي وكان ذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وشروط تعيينه في مجال اختصاصه ومهامه ومجال مسؤوليته أثناء أداء مهامه سواء في حالة منح التأشيرة أو حالة الرفض وحتى مدى مسؤوليته أثناء تسيير مصالحه، وذلك من خلال تحديد مسؤوليته الإدارية والمحاسبية والمدنية والجنائية.

واستنتجنا مما سبق أن للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية الرقابة على تنفيذ النفقات من خلال عملية الرقابة السابقة عليها وتجنيب الآمر بالصرف الوقوع في الأخطاء، حيث يعتبر المراقب المالي صمام الأمان بالنسبة له، وذلك من خلال استشارة وجوبية الملزم بتنفيذها.

ورغم هذا لاحظنا بعض الصعوبات التي تواجه المراقب المالي أثناء أداء مهامه منها كثرة وتنوع عمليات الإنفاق الواجب عليه مراقبتها، وذلك إما بالتأشير عليها في حالة صحتها

أو رفضها مؤقتا في حالة عدم صحتها مع إبداء الملاحظات الواجب على الأمر بالصرف مراعاتها لتصحيحها وكل هذا في وقت قصير ومحدد، مما يتطلب وقت وجهد كبيرين عند المراقب المالي وكل هذا سيخلق ضغط كبير بلا شك عليه قد يعرضه إلى الوقوع في التقصير في أداء مهامه.

كما لاحظنا افتقار المراقب المالي إلى مستوى التخصص في تدقيق الحسابات الذي كان سيعزز دوره في عملية الرقابة السابقة.

لهذا نقترح أنه من الأفضل إشراك المراقب المالي في إعداد الميزانية لأنه على دراية بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من التدخل عند الضرورة وإبداء ملاحظاته مسبقا لتفادي وقوع الآمر بالصرف فيها لاحقا.

آفاق الدراسة:

يمكن اقتراح بعض المواضيع التي يمكن التوسع فيها مستقبلا وهي كالتالي :

1_الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العامة.

2_دور الميزانية العامة في تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

3_ميزانية الجماعات المحلية ودورها التنموي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1. جمانة زياد الزغبي، إثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة المعرفة التنظيمية، الدار الجزائرية، ط1، جامعة الدول العربية، 2015،

2. سعد غالب ياسين، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2009،

3. سيد عطا الله سيد، نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

4. عامر إبراهيم قندلجي، علاء الدين عبد القادر الجنابي، نظم المعلومات الإدارية، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2008

5. عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السامرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2002

6. عبد الباري، إبراهيم درة، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات والأسس النظرية ودلالاتها في البيئة العربية المعاصرة." منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية .القاهرة، 2003،

7. عبد الله حسن مسلم، إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، دار المعتز بنشر، عمان، الأردن، 2015

8. عبد المالك عمر زيد، المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، إطار التاريخي للمحاسبة، ط1، عمان،2002

9. غوى عبد الرحمان، المصطلحات الحديثة في الإعلام والاتصال، الدار المتوسطية للنشر، ط1، 2011.

10. فياض حمزة رملي، نظم المعلومات المحاسبية المحوسبة مدخل معاصر لأغراض ترشيد القرارات الإدارية، الأباي للنشر والتوزيع، الخرطوم، السودان، 2011

11. المجمع العربي للمحاسبيين القانونيين، المحاسبة الأساسية وإعداد البيانات المالية"، المطابع المركزة، عمان،2003،

12. وليد ناجي الحيالي، حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015،

ثانيا: المذكرات

13. بشير كاوجة، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين الاتصال الداخلي في المؤسسات الاستشفائية العمومية، رسالة ماجستير، تخصص نظم المعلومات ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013،

14. دراجي عبد الغاني، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، التخصص : محاسبة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

15. سمير رمضان عبد حلاسة، مدى ملائمة مخرجات أنظمة المعلومات المحاسبية الالكترونية لمتطلبات متخذي القرارات الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة، جامعة غزة، 2013

16. عبد الكريم منصور بن عوف، إثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على النظام المحاسبي أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010،

17. لمين علوطي، إثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إدارة الموارد البشرية في المؤسسة أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008

18. ماهر سالم أبو هداف، تقييم مدى كفاءة المعلومات المحاسبية لدى شركات توزيع الوقود العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، كلية التجارة، – الجامعة الإسلامية غزة، 2011

19. مداني بن بلغيث " أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية حالة الجزائر"أطروحة دكتوراه. غير منشورة، جامعة الجزائر،

20. ياسمين أعراب، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات على جودة المعلومة المحاسبية دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية ورقلة لسنة 2015، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2015-2016،

ثالثا: المجلات

1. بوطرفة صورية، التغيير التكنولوجي في المؤسسة وتأثيره على باقي مجالات التغيير التنظيمي، مجلة أفاق للدراسات الاقتصادية، 2018،.

2. ساهل أمنة ومحمد بوستة، مزايا تكنولوجيا المعلومات وأهمية الاستثمار فيها، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 1، 2022،

3. نمر محمد الخطيب، صديقي فؤاد، مداخلة :مدى انعكاس الإصلاح المحاسبي على جودة المعلومات المحاسبية والمالى

الملاحق

الأبواب	الموازنة العامة للميزانية	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير.....	**988.216.617,00**	**988.216.617,00**		
60	سلـــع ولـــوازم	146.400.000,00			
61	مصاريف المستخدميـن	211.442.000,00			
62	ضرائب و رسوم	800.000,00			
63	أشغال و خدمات خارجية	54.958.000,00			
64	مساهمات و حصص و إيرادات لفائدة الغير	167.671.617,00			
65	منح و إعـانـات	96.660.000,00			
66	مصـــاريف التسيير	141.585.000,00			
67	مصـــاريف مـــاليـــة				
68	تزويد حساب الاهتـــلاك و المؤونـــات				
69	أعبـــاء إستثنائيـــة	108.500.000,00			
70	منتـــوجات الإستـــغلال				
71	ناتج لاملاك العموميـة		5.163.000,00		
72	نـــاتـــج مـــالـــي				
73	تحصيـــلات واعانات و مساهمات		155.646.600,00		
74	ممنوحات صندوق التضامن للولايات				
75	ضرائب غيرمباشرة				
76	ضـــرائب مباشـــرة		827.407.017,00		
77	الرسم الوحيد على القيمة المضافة (روق م)				
78	تقليص الأعبـــاء				
79	ناتج استثنـــائي				
82	ناتج و اعباء السنوات المالية السابقة				
83	الإقتطاع لنفقات التجهيزات و الإستثمار	60.200.000,00			
	قسم التجهيز والإستثمار.....	**562.393.483,39**	**562.393.483,39**		
060	العجز او الفائض المرحل				
10	تـــزويـــدات		562.393.483,39		
13	اعانات مسددة من طرف الولاية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	افـــتـــراضـــات				
17	مداخيـــل القطاع الإقتصـــادي				
21	أمـــــلاك عقارية ومنقولة	42.488.072,39			
23	أشغال جديدة و تصليحات كبـرى	519.905.411,00			
24	كـــوارث				
25	سلفيات الولاية لأكثر من سنة				
26	سنـــدات و قيـــم				
28	تخصيصـــات للوحدات الإقتصادية الولائية				
	مجموع النفقات و الإيـــرادات	1.550.610.100,39	1.550.610.100,39		
	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100من	60.200.000,00	60.200.000,00		
	المادة 780 النفقات و الإيرادات				
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)	1.490.410.100,39	1.490.410.100,39		
	الحساب 85- الفائض الإجمالي				
	مجموع متساوي في النفقات والايرادات (المجموع ب)	1.490.410.100,39	1.490.410.100,39		

قدمت هذه الميزانية محددة بمبلغ: #NAME?

المبين في المجموع ((ب)) من عمود الإقتراحات

ورقلـة في

والي ولاية ورقلـة

الميزانية الأوليـة لولاية ورقلـة سنة 2020

مـوازنـة المصـالـح و البـرامـج

البواب	مصـــالح التسييـــر	الإقتراحات		المصادقـة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	90 - المصالح غير المباشرة	**519.585.000,00**	**54.246.600,00**		
900	المصـالح الماليـة	175.000.000,00			
901	اجور و اعباء المستخدمين الدائمين	67.000.000,00	20.000.000,00		
902	وسائل ومصالح الادارة العامـة	116.000.000,00	12.000.000,00		
903	مجموع العقارات و المنقولات(غير المنتجة للمداخيل)	137.900.000,00	22.246.600,00		
904	طرق الولايـة	23.685.000,00			
905	شبكـات الولايـة				
906	اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر				
	91 - المصالـح الاداريـة	**286.800.000,00**	**101.400.000,00**		
910	المصالح الادارية العمومية	60.000.000,00			
911	الامن و الحماية المدنية	72.200.000,00	67.200.000,00		
912	المساهمة في اعباء التعليم	67.000.000,00			
913	المصالح الاجتماعية المدرسية	24.000.000,00			
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	63.600.000,00	34.200.000,00		
	92 - المصالـح الاجتماعيـة	**46.360.000,00**			
920	المساعدة الاجتماعية المباشرة	31.160.000,00			
921	النظافة العمومية و الاجتماعية	15.200.000,00			
922	المصالح و المؤسسات الاجتماعية				
	93 - المصالـح الاقتصاديـة	**6.300.000,00**	**5.163.000,00**		
930	المشاركة في التنمية الاقتصادية				
931	الاملاك الخاصة بالولاية (المنتجة للمداخيل)	6.300.000,00	5.163.000,00		
	94 - مصالح الجبايـة	**129.171.617,00**	**827.407.017,00**		
940	ناتج الجباية	129.171.617,00	827.407.017,00		
941	ممنوحات صندوق التضامن للولايات				
	مجموع قسم التسيير	**988.216.617,00**	**988.216.617,00**		
	850 - الفائض.....				
	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات	**988.216.617,00**	**988.216.617,00**		

الأبواب	قسم التجهيز و الإستثمار	الإقتراحات		المصادقة	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	95 - برامج الولاية	479.733.483,39	479.733.483,39		
950	البنايات و التجهيزات الادارية	30.093.483,39	30.093.483,39	-	
951	طرق الولاية	13.050.000,00	13.050.000,00	-	
952	الشبكات المختلفة	166.790.000,00	166.790.000,00	-	
953	التجهيزات المدرسية والرياضية و الثقافية	15.700.000,00	15.700.000,00	-	
954	التجهيزات الصحية و الاجتماعية	10.100.000,00	10.100.000,00	-	
955	التوزيع - النقل - المواصلات			-	
956	التعمير - الاسكان	194.000.000,00	194.000.000,00	-	
957	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي			-	
958	التنمية الفلاحية و الصيد البحري	50.000.000,00	50.000.000,00	-	
	96 - برامج لحساب الغير	82.660.000,00	82.660.000,00		
960	برنامج المؤسسات العمومية الولائية			-	
961	برنامج الوحدات الاقتصادية الولائية			-	
962	برنامج البلديات ووحداتها الاقتصادية			-	
969	برنامج الاطراف الاخرى	82.660.000,00	82.660.000,00	-	
	97 - العمليات الخارجة عن البرنامج				
970	العمليات العقارية و المنقولات الخارجة من البرنامج			-	
971	حركة المديونية و الدائنية			-	
979	عمليات اخرى خارجة ن البرنامج			-	
	مجموع قسم التجهيز و الاستثمار.....	562.393.483,39	562.393.483,39		
	- الفائض 065 -				
	مجموع متساوي في النفقات و الايرادات	562.393.483,39	562.393.483,39		

الحوصلة

قسم التسيير.....	988.216.617,00	988.216.617,00		
قسم التجهيز والاستثمار,.....	562.393.483,39	562.393.483,39		
المجموع.....	1.550.610.100,39	1.550.610.100,39		
85 - الفائض.....				
مجموع متساوي في النفقات و الايرادات	1.550.610.100,39	1.550.610.100,39		

الميزانية الأولية لولاية ورقلة سنة 2020

مـــوازنـــة الميـــزانيـــة الملحقـــة و المستقلـــة

1- الميـــزانيـــة الملحقـــة

الصفحة	تعييـــن المصلحـــة	قســـم التسييـــر	
		النفقات	الايرادات	الفائض او العجز
30	الميزانية الملحقة الخـــاصـــة بتـــرقيـــة مبـــادرات الشبـــاب	34.200.000,00	34.200.000,00	

2- الميـــزانيـــات المـــستقلـــة

تعيين المؤسسة	قسم التسيير			قسم التجهيز		
	النفقات	الايرادات	الفائض/العجز	النفقات	الايرادات	الفائض/العجز

الميزانية الأولية لولاية ورقلة سنة 2020